ما صح من الأربعين النووية - لا يحل دم امرئ مسلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة

متفق عليه